(د) السكر المتداول فى غير عبواته الأصلية وكذلك السكر المتداول فى عبواته الأصلية إذا حصل التلاعب فيه بطريق الغش .

(هـ) الأداة التى استعملت فى نقل السكر المهرب .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

ويحكم أيضا بمصادرة المواد الأولية والآلات المضبوطة المنصوص عليها فى المادة السابقة ويجوز الحكم بمصادرة الأداة التى استعملت فى نقل السكر المهرب كما يحكم بالغلق فى حالة عدم الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية .

مادة ١٢ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز الحكم على المخالفين بتعويض لا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الرسوم وإذا تعذر معرفة مقدارها قضى بتعويض لا يزيد على ألفى جنيه.

وفى حالة العود خلال سنة يضاعف مقدار التعويض .

مادة ١٣ — يكون لموظفى مصلحة الجمارك ومراقبة رسوم الإنتاج صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٤ — تحرك الدعوة العمومية بناء على طلب مصلحة الجمارك ولها التنزول عنها إذا رأت محلا لذلك ولها فى هذه الحالة الصلح فى التعويضات .

مادة ١٥ — يكون للتعويضات والغرامات المحكوم بها طبقا لهذا القانون والقرارات المنفذة له حق امتياز يأتى فى الترتيب بعد الضرائب والرسوم .

مادة ١٦ — يسرى على أصحاب مصانع إنتاج السكر وتكريره القائمة عند العمل بهذا القانون جميع أحكامه بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ العمل به وذلك فيما عدا أحكام المادة الثانية فتسرى بعد مضى تسعين يوما من تاريخ العمل بالقرار المنصوص عليه فيها .

مادة ١٧ — على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والعدل والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

قائم بأعمال وصى العرش المؤقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب الواء (ا . ح)

وزير الداخلية
سليمان حافظ

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى

مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣

باضافة حكم جديد إلى المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نسم بما هو آت :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ ؛ يعد وزير المالية والاقتصاد مشروع ميزانية لصندوق التأمين وصندوق الادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين عن المدة المتبقية من السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

قائم بأعمال وصى العرش المؤقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب الواء (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى